التصرف الحسي فاما المعنى الشرعي فلا قدرة للعبد عليه فكيف
يصح النهي عنه قلنا الشارع قد وضع لانشاء البيع بمعنى انه كلما
وجد هذا اللفظ من الاهل مضافا الى المحل يوجد انشاء البيع
الشرعي قطعا فالقدرة حاصلة على انشاء المعنى الشرعي بان
يتكلم باللفظ الموضوع له مضافا الى المحل الصالح له فاذا كان
المعنى الشرعي مقدورا صح ان يكون منهيا عنه لانه ان تكلم به
ما هو المنهي عنه وهو الانشاء فاذا تكلم يثبت المعنى الموضوع
له وهو الانشاء الشرعي ونظيره الطلاق في حالة الحيض • ولان
النهي يدل على كونه معصية لا على كونه غير مفيد لحكم كالملك
مثلا فنقول بصحته لا باباحته والقبح مقتضى النهي فلا يثبت
على وجه يبطل النهي • قد ثبت فيما مضى ان الامر يقتضي كون المامور
به حسنا قبل الامر والنهي يقتضي كونه قبيحا قبل ورود النهي
وهذا معنى الاقتضاء فلا يمكن ان يثبت المقتضى على وجه يبطل المقتضي
وهو النهي فانه اذا كان قبيحا لعينه في الشرعيات يكون باطلا
اي لا يمكن وجوده شرعا والنهي عن المستحيل عبث • فيثبت على
الوجه الذي ادعينا وهو القبح لغيره والبعض سلموا ذلك في المعاملات
لما قلنا لا في العبادات اصلا فلا يصح الصلوة في الارض المغصوبة
اعلم ان ابا الحسين البصري اخذ في المعاملات مذهبنا على
التفصيل الذي ياتي اما في العبادات فمذهبه ان النهي يقتضي

البطلان

١٢٠

البطلان مطلقا وان كان الدليل دالا على ان النهي بسبب القبح في
المجاور كالصلوة في الارض المغصوبة فانها باطلة عنده فاما
عندنا وعند الشافعي فصحيحة لكن على صفة الكراهة • لانه
لم يات بالمامور به لان المنهي عنه لم يؤمر به قلنا كل موصى يا تي
به فانه لم يؤمر به بل مطلق الفعل مامور به لكنه يخرج عن
العهدة باتيانه بعض لاشتماله على المامور به فيجوز اشتماله
على المامور به ذاتا والمنهي عنه وصفا والمشروعات تحتمل هذا
الوصف اجماعا كالاحرام الفاسد والطلاق الحرام ونحوهما • وانما
قيدنا بقولنا ذاتا وعرضا لانه بالتقسيم العقلي اما ان يكون
مامورا به بالذات ومنهيا عنه بالذات او مامورا به بالعرض
ومنهيا عنه بالعرض او مامورا به بالذات ومنهيا عنه بالعرض
وبالعكس اما الاول فمحال لانه اما بحسب عينه فيوجب ان يكون
حسنا لعينه وقبيحا لعينه فيجتمع الضدان واما بحسب جزئه
فهذا الجزء القبيح يكون قبيحا لعينه قطعا للتسلسل فيكون
باطلا فلا يتحقق الكل فعلم ان القبح لمعنى في نفسه يكفي ان
قبح الجزء واحد اما الحسن لمعنى في نفسه فلا يتصور الا ان
يكون جميع اجزائه حسنا اي لا يكون شيئا من اجزائه قبيحا لعينه
واما الثاني فقد ذكرنا ان الامر المطلق يقتضي الحسن لمعنى في
نفسه فلا يتادى بما هو مامور به بالعرض لان هذا حسن

سنة هذه

Copyright © King Saud University